بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ثم الخلافة بعدهم قد صحت حكما عقيما في ذوي الافقاري وجميع اضحا النهى ايمنة يري
مثل الكواكب يهدي بها ذوع التعصب في وقايع ما جري منهم فقد فيضوا على المتوخي
ثم الايمة بعدهم بيقين هم اربع كالجوزاء نعمان صاحب مذهبي عقيدتي
وهو السراج كهفة للمختار والشافعي واحمد عن مالك قد خصوا برواية الاجيال
فعليهم رضوان ذي العرش العلي ما غرد القمري على الاشجار هذي عقيدة سنة وجماعة
يتلوه نظم الجامع المختار اختاع صدر الهمام محمد من الشيبان وطيب بخاري
ثم استطيبت عزمتي في نظمه بنظام كالروض غب قطاري فاحفظوه سناد ني واحبتي
تنجوا به من ذلة وعثاري واعلموا المنبه الضعيف فانه يرجوا النجاة من عذاب النار

هذه رسالة ربع العبادات في اختلاف المذاهب بين الائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجدا لسبيل اليها واجمعوا على ان
الصلاة لا تجوز الا بالطهارة بالماء وجوده واجمعوا انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته
بطاهر يغلب على اجزائه مما يستغني عنه لم يجز الوضوء به الا الماء رضي الله عنه فانه
جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة
نجس قل الماء او كثر واجمعوا في الماء اذا كان دون قلتين والقلة خمسمائة رطل بغدادي
فما فوقها النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى ما لم يتغير فهو طاهر واجمعوا على انه لا يجوز التوضي
بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه عنه فروي انه لا يجوز كقولهما
وفي اختيار ابي يوسف انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي
عنه انه يجوز الوضوء به ويضاف اليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن واختلفوا في
جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز كل مايع
يزيل العين وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى

لمذهب ابي

لمذهب ابي حنيفة وافقوا على ان الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا الماء **فصل**
واتفقوا على ان الماء اذا انقلبت خله من غير معالجة طهرت ثم اختلفوا في المعالجة
فقال ابو حنيفة تطهر بالمعالجة وقال الشافعي ومالك كالمذهبين واختلفوا في
جلود الميتة هل تطهر بالدبغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد
الخنزير واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعن
مالك روايتان احدهما لا تطهر مطلقا طاهرها وقال احمد لا تطهر واتفقوا على
انه لا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة واتفقوا على ان صوف الميتة نجس
الا ابا حنيفة ومالك وكذا صوف الكلب والخنزير واستثنى مالك صوف الخنزير
واختلفوا في عظم الفيل والميتة فقال مالك واحمد والشافعي نجسة وقال ابو حنيفة
طاهرة وقال مالك نحوه **فصل** واتفقوا على ان استعمال الاواني من الذهب
والفضة في المآكل والمشارب والطيب حرام وعين منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل
هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كراهة تنزيه والشافعي قولان احدهما
التحريم واجمعوا على انه لو خالف مكلف فتوضا منها اثم وصحت صلاته الا في احدى
الروايتين عن احمد انها لا تصح **فصل** واتفقوا على ان سور ما يؤكل لحمه والنم
طاهر واختلفوا في سور ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر ونحوهما
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة وقال الشافعي ومالك واحمد في روايته
الاخرى طاهر واستثنى مالك ما يأكل النجاسة فلم يجز سؤره واختلفوا
في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذا سورهما وقال مالك
الكلب طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان
ويغسل من ولوغ الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب واتفقوا على ان سؤر
البغل والحمار طاهر الا ابا حنيفة فانه شك في كونه طهرا وعن مالك كراهة سؤرهما
واحمد كابي حنيفة وفايدته ان لم يجد ما يتوضأ واختلفوا في سؤر جوارح الطير فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هي طاهرة الا ان اباح يكرهها مع طهارتها عنده

وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تاكل النجاسة وتفترسها فهي
نجسة وان كانت لا تفترسها ولا تاكل فهي طاهرة واتفقوا على طهارة سور الهرة وما دون
في الخلقة الا الحنيفة فانه يكرههما واتفقوا انه اذا مات في الماء اليسير ما لا نفس له كالذبا
ونحوه فانه لا ينجسه واختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط
وقال الشافعي لا بد له في الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما من حيوان طاهر

فصل واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وفي بوله فقال مالك واحمد انه طاهر
وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر وابى في نجس وقال الشافعي هو نجس على
الاطلاق واتفقوا على ان بول ما لا يؤكل لحمه نجس الا الباحة فانه يرى ان ذرق سباع
الطير كالباز والسقر والباشق

فصل واختلفوا في الماء المستعمل في رفع
الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات هو نجس نجاسة مخففة الا انه يقول على هذه
الرواية ازما يترشش على الثوب والمناديل عند التنشيف من يديه طاهر وانما يحكم
بنجاسته اذا انفصل الى الارض والى الاناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل
بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير
مطهر وقال مالك والشافعي واحمد انه طاهر وزاد مالك وقال مطهر وعن احمد مثله واجمعوا
على وضوء الرجل بفضل المراة واذا خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك
واجمعوا على ان الجنب والحائض والمشركة اذا غمس كل واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل
فان الماء باق على طهارته

فصل واختلفوا في البير اذا خرج منها فارة وقد كان توضا
منها فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة او متفسخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فيوم وليلة
وقال الشافعي واحمد ان كان كثيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا منها
بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير
ومذهب مالك ان كان معينا ولم يتغير او صافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي
وان كان غير معين فعنه روايتان واطلق ابو القاسم من اصحابه القول بالنجاسة

فصل لو اشتبه ماء طاهر بنجس بان كان معه او في بعضها طاهر وبعضها
متنجس فله ان يجتهد في ذلك ويتحرى ما قال الشافعي يتحرى ويتوضا بالطاهر
الا غلب عنده وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري وقال احمد لا يتحرى

يريق الاواني ويخلطها وينيمم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم التحري ولو كان
معه ثوبان طاهر ونجس وانتشبها عليه صلاه في كل منهما عند مالك واحد خلافا لابي حنيفة
والشافعي فان عندهما انه يتحرى فيهما

باب اسباب الحدث الحدث الخارج من السبيلين
وهو البول والغايط ينقض الوضوء بالجماع واما النادر كالدود والحصى والريح من القبل
وسلس البول والاستحاضة والمذي فينقض ايضا الا عند مالك واستثنى ابو حنيفة
الريح من القبل فقال لا ينقض وضوء واختلفوا فيمن مس ذكره بيده فقال ابو حنيفة
لا ينقض وضوءه مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي ينتقض بالمس بباطن الكف دون ظاهره
من غير حايل سواء كان بشهوة او بغيرها والمشهور عن احمد انه ينتقض وضوءه مطلقا على اي
وجه كان والراجح من مذهب مالك انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا

فصل
واما مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الملموس او كبيرا
حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض مس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال
وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء على من مس نثييه ولو من غير حايل واتفقوا الثلاثة
على انه لا يجب وضوء من مس لامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختلفوا في
مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي واحمد ينتقض وعن
الشافعي قول وعن احمد رواية انه لا ينقض

فصل واختلفوا في لمس الرجل المراة
فذهب الشافعي الى انتقاض بكل حال اذا لم يكن حايل والصحيح من مذهبه استثناء
المحارم ومذهب مالك واحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب ابي حنيفة
انه لا ينتقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن
لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطا ان مس اجنبية لا لحرارة انتقض وان لحلت
كزوجته وامته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كالماس وهو مذهب
مالك وعن احمد روايتان

فصل واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضوء
واختلفوا فيمن نام على هيئة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوء وارطا

نومه فان وقع على جنبه واضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام متمكنا مقعدته لم ينتقض
وقال في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلوة وقال في عن احمد وابان المحتاج
انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي في هذه
اصح الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان راي المنامات مادام
ممكنا مقعدته من الارض اذا النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة الحدث فصل
والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء
منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم اذا سال والقيء اذا ملء
الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا انتقض روايتان واحدة وان كان يسيرا فعنه
روايتان فصل والقهقهة في الصلوة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء
قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال ابو حنيفة واصحابه تنقض وما مسه
النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر
وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على
الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي بكر ومالك وقال احمد ينقض الوضوء
وهو القديم المختار من اصحاب الشافعي فصل باب يكره السواك بعد
الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعند احمد كلتا الحالتين
فصل واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة الا ابا
حنيفة فقال لا يجب فيهما ويصحان مع عدمهما ومحل النية القلب وكيفيتها
ان ينوي رفع الحدث او استباح الصلوة ولا فضل ان يتلفظ بها واتفقوا
انه لو نوى بقلبه اجزاه دون ان يتلفظ بلسانه واجمعوا على انه لو نوى عند المضمضة
او عند الاستنشاق واستصحبها الى غسل الوجه صحت طهارته
واختلفوا فيمن بدا بالنية عند غسل الوجه جاز عند الشافعي ومالك
وابي يوسف وقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا على ان الترتيب والموالاة في الطهارة غير مشروعة

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك الموالاة واجبة دون الترتيب
وقال الشافعي الترتيب واجب دون الموالاة واتفقوا على استحباب غسل
اليدين عند القيام من نوم الليل ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب
الا روايتين لاحمد ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة
اقل ما يجزي منه الربع وقال الشافعي البعض وقال مالك كله وتبعه احمد واختلفوا
في تكرار المسح فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحب وقال مالك كذلك وقال الشافعي يستحب
واجمعوا على ان المسح على العمامة لا يجزي واختلفوا في المضمضة والاستنشاق
فقال ابو حنيفة هما واجبان والشافعي هما مستحبتان فيهما وقال احمد هما واجبان
فيهما واختلفوا على ان مسح الاذنين ظاهرا وباطنا سنة لاحمد فانه راى
مسحهما واجبا واختلفوا هل يمسح الاذنين بماء ثالثا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي يكرر ذلك ثلاثا
واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك سنة
وقال بعض اصحاب الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة واتفقوا على ان
تخليل اللحية اذا كانت كثيفة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا
في ازالة الماء المرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه وللشافعي قولان
واتفقوا انه لا يستحب تنشيف اعضاء الوضوء ثم اختلفوا الرواية عن احمد
في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه بن سعيد انه سأله
عن ما الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلا فقال لا ادري فيه فضل وقال المروذي
رايت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول هما احسنه فصل واجمعوا
على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا في حمله بعلاقته فقال مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة في الرواية الاخرى يجوز واجمعوا

عقب الرمي فوجده ميتا حل وان احرقتا عا لم يحل وقال مالك ان وجده
في يومه حل او بعد يومه لم يحل **فصل** ولو نفب احبولة فوقع فيها صيد
ومات لم يحل وعن ابي ح اذا كان بسدها فقتله بجده حل ولو توحش انسي فلم
يقدر عليه فذكاته عند ابي ح والشافعي واحد حيث يقدر عليه كذكاة الوحشي
وقال مالك كذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي وكل
واحد من القطعتين بكمال وهو احدى الروايتين عن احمد وقال ابو ح
ان كان سواء حلتا وكذا قال مالك ان كان القطعة التي مع الرأس اقل فان وان
كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى **فصل** ولو ارسل كلبه على الصيد فزجره فلم
يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو ح واحمد كل
وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فسقط الى الارض فوجده يتململ واله فله
بالاتفاق ولو انفلت الصيد منه ثم مر ان لمالكه عند عند الثلاثة وقال احمد اذا
بعد في البرية زال ملكه عنه **فصل** ولو كان في ملك صيد فارسله وخلاه فالاصح
المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى
بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب الى الله تعالى ففي زوال ملكه عنه وجهان
كما لو ارسل بعيره او فرسه فالاصح انه لا يجوز لمن يشبه سوائب الجاهلية فله يزول ملكه
عنه والثاني يزول فان قلنا بالزوال عاد مباحا والا فله وان قال عند الارسال البحيرة
لمن يجده حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله مالك لم ينعقد تصرفه فيه واذا قلنا يزول
الملك فالاصح في زوائد الروضة حل الاصطياد لرجوعه الى الاباحة لان له يصير في معنى
سوائب الجاهلية ولو صاد طائرا برجله وحمله في برجه فطار الى برج عين لم يزل ملكه
عنه وقال مالك ان لم يكن انس برجه لطول ملكه فصار ملكا لمن انتقل الى برجه
فان عاد الى برجه الاول عاد الى ملكه **كتاب البيع** الاجماع منعقد

على حل

حل البيع وتحريم الربا واتفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل يختار التصرف
وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح البيع
وقال ابو ح واحمد يصح ان كان مميزا لكن ابو ح يشترط في انعقاده اذن الولي
من الولي واجازته لاحقة واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع الملتقط
لا ينعقد عند الثلاثة وقال ابو ح يصح فالمعاطاة لا ينعقد بها البيع عنه
الرواح من مذهب الشافعي وهو رواية عن ابي ح واحمد وقال مالك ينعقد بها
البيع واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن ابي ح
واحمد مثله والاشبه الحقيق هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطبة قال
ابو ح في رواية لا يشترط في الحقير والخطيرة وقال ابو ح في رواية اخرى
يشترط في الخطير دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما
راه الناس بيعا فهو بيع وقدر الحقير برطل خبز وينعقد البيع بلفظ
الاستدعاء عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو ح لا ينعقد **فصل** واذا
انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ويجوز شرط الخيار للثلاثة ايام عند
ابي ح والشافعي ولا يجوز عندهما فوقها وقال مالك على حسبما تدعوا اليه الحاجة
ويختلف ذلك باختلافه فالاول وافاقهه التي لا تتفاوت كثيرا من قال ثلاثة ايام يجوز الخيار فيها
اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت مجهول الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل
وان شرطا الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال ابو ح يدخل فيه
واذا مضى زمن الخيار من غير اختيار لم يفسخ ولا جاز لزم البيع عند الثلاثة
وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك **فصل** واذا باعه سلعة على انه ان لم يقبض الثمن في ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما فذكر شرطا فاسدا يفسد البيع ولكن اذا قال البائع اعتكر على
ان ترد سلعتك الي بعد الثلاثة ايام فلا بيع بتاعه عند الثلاثة وقال ابو ح البيع
صحيح ويكون القول الاول لاثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار البائع وحده

ويكون الثاني اثبات خيار البايع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند
الثلاثة وقال مالك يكره فصل ولمن ثبت له فسخ البيع عند الثلاثة
بحضور صاحبه وفي غيبته وقال ابو حنيفة ذلك الا بحضور صاحبه واذا شرط في
البيع خيار مجهول ابطل الشرط والبيع عند ابي ح والشافعي وقال مالك والشافعي
يجوز ويقرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتها وقال ابن ابي ليلى
بصحة البيع وبطلان الشرط فصل واذا مات من له الخيار في المدة انتقل
انتقال خياره الى ورثته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت الذي
ينتقل المكفر الى المشتري في مدة الخيار والشافعي قولان احدهما بنفس العقد وهو قول
احمد والثاني يسقط الخيار وهو قول ابي ح ومالك وله قول ثالث وهو الراجح
انه موقوف ان امضاه بثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان البيع جارية
لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها
على الاقوال كلها عند الثلاثة ويسقط به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها لا للمشتري
ولا للبايع والله اعلم بالصواب فصل بيع العين الطاهر صحيح بالاجماع والمبيع
العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين هل يصح ام لا قال ابو ح يصح
بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف
اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في مساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من
ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واتلف والدهن اذا تنجس فهل يطهر
بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك قال
مالك واحمد وقال ابو ح يجوز بيع الرهن النجس بكل حال ولا يجوز بيع ام الولد
بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

جواز

جواز بيع ذلك وبيع المدبر جايز عند الثلاثة وقال ابو ح لا يجوز اذا كان
التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف مطلقا عند الثلاثة وقال ابو ح يجوز
بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ويخرجه الواقف مخرج الوصايا فصل والعبد
المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثة وقال احمد
ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من المشترك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز
بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو ح ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة
شرفها الله تعالى يجوز بيعها عند الشافعي وقال ابو ح ومالك لا يصح وعن احمد
روايتان احداهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت صلحا وبيوتها
اجارتها عند ابي ح ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال ابو ح
لا يجوز فصل ولا يصح اخذ ملا بملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح
من قولي الشافعي والقديم موقوف ان اجازه مالكه صح والا فلا وقال مالك الجميع
على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا
كالمبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن
وقال ابو ح يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض
لا يجوز وبيع ما سواه يجوز ولا يفسد ولا يجوز بيع مكيل ولا موزون
ولا معدود قبل قبضه بل التخلية كافية وقال احمد ان كان البيع مكيلا او معدودا
او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما يقبل
النقل وفيما لا يقبل من العقار والثمار على الاشجار التخلية وتمييزها فصل
ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الماء والعبد الابق
ويحكى عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز بيع الابق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا
بيع السمك في بركة عظيمة وان اصطاد في اخذ في مونة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة

كعبد من عبيد او ثوب من ثوب عند الثلاثة وقال الرواح يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد
وثوب من ثلاثة ثوب بشط الخيار لا فيما زاد فصل ولا يصح بيع العين
الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف بما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي
وقال الرواح يصح ويثبت للمشتري فيها الخيار اذا راه واختلف اصحابه فيما
اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في صحة بيع الغايب روايتان
اشهرهما يصح فصل ولا يصح بيع الاعمى ولا شراوه انا وصفه البيع ولا اجارته
ولا رهنه ولا هبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان يراي قبل العمى فيما لا يتغير كالعقار
ومثله قال الرواح ومالك واحمد يصح شراوه وبيعه ويثبت الخيار للمسه فصل
ولا يجوز بيع الباقلا في قشره عند الثلاثة وقال الفاكهاني بالجواز والمسكر طاهر وفارته
اذا انفصلت من حي على الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وصلاة على

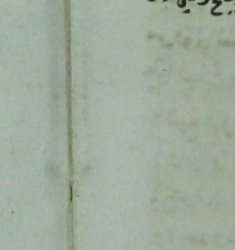

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك يا ذا العرش ابدا واختم ... وما سيدا الا بحمدك اجزم ... ومن بعد حمد الله يا خير امة
على خير خلق الله صلوا وسلموا ... وعن اله والتابعين وصحبه ... هما من الرحمن للاجر انجم
بهم وبجاه المصطفى ثم سوله ... الى الله في تيسير ما قد نظمتم ... وتسهيل ما قد رمته متوصله
بمن انزل القرآن للذكر اكرم ... واسأله التوفيق والرشد والهدى ... لكل صواب كلما انا اكلم
وما كان تكليفي الى نظم هذه ... وتسطيرها في طرسها حين ترسم ... سوى ان شخصا عابني فاقتضى
وقد رام تنقيصي بما ليس يعلم ... وعن نفسه قد قال ما ثم طالب ... بمنزلتي في العلم حتى اعلم
بما ليس فيه بين عيه وانتبي ... مسائل عما بابه الشرع يحكم ... وعند امتحان المرء يعلم اله
بهان ولا بعدا لكل مكرم ... فاقوله فيمن اقام صلاته ... وصلى بصحو او قد كان يعلم
الى ان تحل الارض حلو فضل ... تصح وهل من توبها بنتيمم ... وما قوله فيمن نوى جمعة
بجمعة في الوقت اذ يتحكم ... وسكتة من بعد حمد لبقها ... على هل من خلفه بتمام
يكون سكوتا او يكون قراءة ... والادعا او تسبيح محرم ... وما قوله في عاطس في صلاته
ايحرم لا ام بعد يسلم ... وتشميته هل مستحب لسامع ... على انه من غير حمد يرجم
وعن سبقة في الركوع امامه ... عليه سجود السهو في اكرم ... وان يستان كلها من قرينة
لها متنول وهو البيع يعلم ... فالزمه الوالي العلامة في القرى ... بان يكفاها والفرع يخدم
فهل للفتى الشاري الخيار فيفسخ ... ابيع ولا بعدا لكل بليد ... وفي خاطف الدرهم من بعد شيبه
سواد او الاصفر او عندم ... فافيه مكروه وما فيه سنة ... وما فيه شين للرجال محرم
وخاض راس او ثياب لحية ... بشيء يحيل بالغلاط يعلم ... فهل له ما به فيه قائم
ايطهر لا ما به فيه قائم ... وعن رجل قام ادعى عندها كم ... على رجل دنانير الشرع يحكم
فاسجنه القاضي فان يسجنه ... ولا يك غريبا ولا متالم ... فاقوله في المدعي ذاك يعلم
عليه ضمان او مثل يا ثم ... وغاب غريم صار من بعد موته ... لوارثه ما ثم محرم
وما اكلوا من ثمرة بعد موته ... لوارثه ام غاس كيف قائم ... وان طلبوا ابراء مستهم فهل

بالشرع ح

نهاية المخطوطة